



# وثائق

المناقصة رقم: واؤ/332-2022-2023

تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي  
والخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام  
والمحطات الخارجية التابعة له





وزارة الاعلام

## وثائق

المناقصة رقم 332 لسنة 2022 - 2023

### بشأن أعمال النظافة الخاصة بوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه المناقصة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .

المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :

الوثيقة (1-5)	نموذج بيانات المناقص	-
الوثيقة (2-5)	نموذج صيغة العطاء	-
الوثيقة (3-5)	نموذج محتويات العطاء	-
الوثيقة (4-5)	نموذج التأمين الأولى	-
الوثيقة (5-5)	نموذج التأمين النهائي	-
الوثيقة (6-5)	نموذج المتعهدون من الباطن	-
الوثيقة (7-5)	نموذج الإقرار رقم (1)	-
الوثيقة (8-5)	نموذج الإقرار .....	-
الوثيقة (9-5)	نموذج .....	-
الوثيقة (10-5)	نموذج .....	-

- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (2-6) ملحق .....

- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعديل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.





# المستند رقم (١)

## ﴿ الشروط العامة ﴾





وزارة الاعلام

## المستند رقم (1) الشروط العامة

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة ( 1 )
6	عنوان مقدم العطاء	مادة ( 2 )
6	تسليم وثائق المناقصة	مادة ( 3 )
7	دراسة مستندات المناقصة	مادة ( 4 )
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة ( 5 )
8	مدة سريان العطاء	مادة ( 6 )
8	الاجتماع التمهيدي	مادة ( 7 )
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة ( 8 )
9	محتويات العطاء	مادة ( 9 )
10	التأمين الأولى	مادة (10)
11	الأسعار	مادة (11)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (12)
13	الترسية	مادة (13)
14	التأمين النهائي	مادة (14)
15	فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على الحساب	مادة (15)
16	نطاق الأعمال	مادة (16)
17	جهاز المعهد	مادة (17)
17	الاستبدال	مادة (18)
18	تغيير الشكل القانوني للممعهد	مادة (19)
18	الالتزامات المعهد	مادة (20)
19	معاينة الموقع	مادة (21)
20	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (22)







وزارة الاعلام

## مادة ( ١ )

### » الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء «

يشترط في المناقص المتقدم بعطاء هذه المناقصة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - و مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بوجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح المناقصة.

ويجوز أن يكون المناقص أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على المناقص المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## مادة ( ٢ )

### » عنوان مقدم العطاء «

على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مناقصاً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول ، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافية آثاره القانونية.





### مادة ( 3 )

#### » تسليم وثائق المناقصة «

يتم تسليم وثائق المناقصة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

### مادة ( 4 )

#### » دراسة مستندات المناقصة «

يُعد تقديم العطاء من المناقص إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات المناقصة والأعمال المطلوب تفديدها ، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

### مادة ( 5 )

#### » شروط إعداد وتقديم العطاء «

يلتزم المناقص بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختام المناقص في كافة وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ولا يجوز للمناقص أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للمناقصات، ويحكم إغلاقه ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف





المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

-4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم المناقص في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.

-5 أن يقدم العطاء من المناقص أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق المناقصة مقابل إيصالٍ مثبتٍ به بيانات المناقص ورقم المناقصة وموضوعها.

-6 لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن المناقصة لتقديم العطاءات.

-7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

-8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق المناقصة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (6)

#### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدمة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.





وزارة الاعلام

وإذا تغدر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم مدة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مـدة سريانه.

#### مادة (7)

#### ﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سـيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يـدون بـحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يـحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعـيم الأسئلة والاستفسارات والـردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إـقفال العـطاءات بوقـت كافٍ.

#### مادة (8)

#### ﴿ آخر موعد لتقديم العـطاءات ﴾

يـقبل تقديم العـطاءات خلال الموعد المـحدد بالإعلان عن المناقصة ولن يـلتفـت إلى أي عـطاء يقدم بعد المـيعـاد المـذـكور، كذلك لن يـلتفـت إلى أي تعـديل في العـطاء يـرد بعد الموعد المشار إليه.





وزارة الاعلام

## مادة (٩)

### ﴿ محتويات العطاء ﴾

**أولاً** : إذا نصت (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم ، على أن تكون معيبة وموقعة ومحتممة من قبل المناقص.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومحتممة من المناقص .
- 5- العرض المالي موقعاً ومحتمماً من المناقص متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات .
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تفرض به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

**ثانياً** : إذا نصت (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا فنياً وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معيبة وموقعة ومحتممة من قبل المناقص.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق المناقصة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معيبة وموقعة ومحتممة من قبل المناقص.





وزارة الاعلام

4- بيانات كاملة موقعة ومحفوظة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا طلبت وثائق المناقصة ذلك.

5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- صيغة العطاء معتمدة ومحفوظة من المناقص.

2- العرض المالي موقعاً ومحفوظاً من المناقص متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.

3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.

4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

وفي كلا الحالتين سواء عرض مالي أو فني ومالی يقدم مع العطاء

شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة لقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة ، على أن يتم استبعاد العطاء الذي لا يتضمن تلك الشهادة ، وذلك وفقاً لتعليمات الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر في هذا الشأن.

#### مادة (10)

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوفيق العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة.





وزارة الاعلام

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة فإنه يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

#### مادة (11)

#### ﴿ الأسعار ﴾

- 1 - تُسّعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق المناقصة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2 - يجب أن تُكتب الأسعار ومفراداتها بالأرقام والمحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3 - السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتمد به بصرف النظر عن أيه أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أيه أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتمد به بصرف النظر عن أيه أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أيه أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4 - لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- 5 - الأسعار التي يحددها المناقص بالعرض المالي تشمل القيام بإنعام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.



د. حمزة



- 6- إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالملائحة العامة.
- 7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة ، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 10- إذا لم يقبل المناقص الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسجحاً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها.





11- الأسعار التي تقتضي بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تستحق عن قيام المناقص الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

#### مادة (12)

#### » فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها «

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة (13)

#### » الترسية «

1- يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات و الشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة .

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان





عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل المناقصين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تحويل المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإنما يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

- 4- يخطر الجهاز المركزي للمناقصات العامة المناقص الذي رست عليه المناقصة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسيمة المناقصة عليه، ولا يتربّ على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بما أى حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 5- تُخطر الجهة العامة المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد مدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تختلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسراً تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 6- تطلب الجهة العامة من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبيله، فإذا لم يتقدم المناقص الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.





وزارة الإعلام

7- إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على المناقص التالي في الترتيب، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (14)

### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للمناقصة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بعده ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على مدة أطول، ويتم مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمقاصير التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقًّا للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقًّا للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في



الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إثام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحًقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

#### مادة (15)

### ﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطنًا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3 إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5 إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريرة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.





ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (16) **» نطاق الأعمال «**

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب المناقصة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك توفير جميع الأيدي العاملة والممواد والمعدات والآلات والأجهزة وكل ما يتطلبه التنفيذ سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

#### مادة (17) **» جهاز المتعهد «**

1-على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشف دقيق مكونات جهازه لتنفيذ الأعمال المطلوبة و قيمة الأجر المستحق لكل منهم و ذلك كله طبقاً لما هو منصوص عليه بمستندات المناقصة ، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي





وزارة الاعلام

وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً بأسماء جهازه المذكور بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بوظائف الجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات لمدة كافية وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزماً بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تردد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

#### مادة (18)

#### » الاستبدال «

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدلها باخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعين بدليل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.





وزارة الاعلام

مادة ( 19 )

### » تغيير الشكل القانوني للمتعهد «

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والالتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتبع على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.





وزارة الاعلام

## مادة (20)

### ﴿ التزامات المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد بالآتي :

- 1- توفير جميع المعدات والآلات والأجهزة ومواد التنظيف والأيدي العاملة وكل ما يتطلبه تنفيذ الأعمال .
- 2- توزيع أفراد جهازه على موقع أو موقع العمل قبل المواعيد المحددة ل المباشرة .
- 3- تنفيذ التعليمات واللاحظات التي تبديها الجهة العامة بشأن تنفيذ الأعمال محل العقد.
- 4- تجميع ونقل القمامه و النفايات .
- 5- توفير زي موحد لأفراد جهازه .
- 6- توفير هويات شخصية لأفراد جهازه .
- 7- إجراء الفحص الطبي الدوري على أفراد جهازه للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية أو أمراض سارية .
- 8- في حالة انتشار مرضٍ وبائيٍ أن يتقيّد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو تدابير احترازية تصدرها الحكومة أو الجهات الصحية المختصة في هذا الشأن وذلك على نفقته الخاصة .
- 9- توفير وسيلة نقل جماعية مكيفة لنقل أفراد جهازه من وإلى موقع أو موقع العمل وقبل المواعيد المحددة ل المباشرة و ذلك على نفقته الخاصة .
- 10- صيانة المعدات والآلات والأجهزة الالازمة لتنفيذ الأعمال والتأكد من صلاحيتها طوال مدة العقد .
- 11- تخزين المعدات والآلات والأجهزة ومواد التنظيف الالازمة لتنفيذ الأعمال .  
ويتعين على المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته السابقة على النحو الوارد تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية) ، كما يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ أي التزامات أخرى ترد في المستند المذكور .





وزارة الاعلام

### مادة (21)

#### ﴿ معاينة الموقع ﴾

على من يرغب في التقدم للمناقصة – قبل تقديم عطائه – أن يقوم بمعاينة موقع أو موقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكافة المعلومات الخاصة بالموقع وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال، وسواء عاين المناقص موقع أو موقع العمل أو لم يقم بمعاينتها ، فإنه يعتبر ملماً بكافة المعلومات الخاصة بها وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع العقد.

### مادة (22)

#### ﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء مباشرةً للأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

### مادة (23)

#### ﴿ وثائق التأمين ﴾

1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء مباشرةً للأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة)، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تعينه ، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار



والأضرار والخسائر والمصاريف والمسؤولية التي قد تنتجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.

- 2 يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسقبة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- 3 يتعين على المتعهد وعلى نفقة الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للمناقصة)، وفي حالة تجديد مدة العقد يتم تجديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- 4 إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بال safegaurding التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافقة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5 يجب أن ينص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تجديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها الجهة العامة.
- 6 يجب على المتعهد أن يزود الجهة العامة (بوثيقة/بووثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- 7 يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) الالزامية لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو التأخذ بأية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب



وزارة الاعلام

المتعهد، كما أن لها الحق أن تستددها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.

8- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

#### مادة (24)

#### ﴿الأوامر التغيرية﴾

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

#### مادة (25)

#### ﴿الثمن﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحمه إن وجدت .

ويشمل الثمن المنفق عليه كافة المصارييف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بجهاز المتعهد أيًّا كان نوعها .



وزارة الاعلام

## مادة (26) **» الدفعة المقدمة «**

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة) مقابل كفالة مصرفيه في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وحال من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثـر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

## مادة (27) **» التنازل «**

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.





وزارة الاعلام

## مادة (28)

### ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

## مادة (29)

### ﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

## مادة (30)

### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميته غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المنفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمناقصة.

وتحتتحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاستداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عملاً قد



يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

#### مادة (31)

#### » الخصم من مستحقات المتعهد «

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للجهة العامة تطبقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### مادة (32)

#### » عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ «

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتبع عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.





وزارة الاعلام

### مادة (33)

#### » القوة القاهرة «

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقدين عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وتعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقدين عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

### مادة (34)

#### » الظروف الطارئة «

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وتعلم الوصول أن تلتزم بمشاركة في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.





وزارة الاعلام

### مادة (35)

#### ﴿ إنتهاء العقد المصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

### مادة (36)

#### ﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

### مادة (37)

#### ﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسداة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.





وزارة الاعلام

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يتلزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/ أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

#### مادة (38)

#### ﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم المناقص بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

#### مادة (39)

#### ﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها





وزارة الاعلام

في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخد في الجلسة رقم (18/87) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

#### مادة (40)

#### » الكشف عن العمولات «

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخبار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

#### مادة (41)

#### » المسئولية عن الممتلكات «

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرأة تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.





وزارة الاعلام

**مادة (42)**

**» التأوث وحماية البيئة «**

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

**مادة (43)**

**» أنظمة السلامة «**

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

**مادة (44)**

**» قانون العمل في القطاع الأهلي «**

يلتزم المتعهد بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعديل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 و القرارات الصادرة تنفيذاً له .

**مادة (45)**

**» الحد الأدنى لأجور العاملين «**

يلتزم المتعهد بآلا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.





وزارة الاعلام

#### مادة (46)

#### » القانون الواجب التطبيق «

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

#### مادة (47)

#### » الاختصاص القضائي «

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحصل بالفصل فيه المحاكم الكويتية.





## المستند رقم (2)

### الشروط الخاصة





وزارة الاعلام

المستند رقم (2)  
» الشروط الخاصة «  
» فهرس المحتويات «

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
32	بيانات المناقصة	مادة ( 1 )
33	قانون المناقصات العامة	مادة ( 2 )
33	طريقة إبرام العقد	مادة ( 3 )
33	الغرض من المناقصة ومكان تنفيذ الأعمال	مادة ( 4 )
34	مستندات العقد	مادة ( 5 )
35	أولوية المستندات	مادة ( 6 )
35	التأمين الأولي	مادة ( 7 )
35	إعداد العرض الفني	مادة ( 8 )
36	التأمين النهائي	مادة ( 9 )
36	الثمن	مادة (10)
36	شروط وطريقة الدفع	مادة (11)
37	الدفعية المقدمة	مادة (12)
37	فترة التجهيز	مادة (13)
38	مدة العقد وتجديده أو تجديده	مادة (14)
38	أوقات العمل	مادة (15)
38	جهاز المتعهد	مادة (16)
39	مثل المتعهد	مادة (17)
39	الأوامر التغيرية	مادة (18)
39	وثائق التأمين	مادة (19)
40	غرامة التأخير	مادة (20)
40	الغرامات الأخرى	مادة (21)
40	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (22)





وزارة الاعلام

## مادة (١)

### بيانات المناقصة

الجهة العامة : وزارة الاعلام

مناقصة رقم : وأ/ 332 لسنة 2022-2023

موضوع المناقصة : أعمال النظافة الخاصة بتجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبني مجمع الاعلام والمحطات الخارجية التابعة له

نوع المناقصة :  محدودة  عامة

غير قابلة للتجزئة  قابلة للتجزئة

داخلية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)  خارجية (يعلن عنها داخل الكويت)

طريقة تقديم العطاء : عرض مالي فقط

اسلوب تقييم العطاءات :  أرخص الأسعار  نظام النقاط

العطاءات البديلة :  لا يجوز تقديم عطاءات بديلة  يجوز تقديم عطاءات بديلة

العينات :  مطلوب تقديم عينات  غير مطلوب تقديم عينات

أخرى :





## مادة (2)

### » قانون المناقصات العامة «

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

## مادة (3)

### » طريقة إبرام العقد «

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات المناقصة رقم وأ/ 332 لسنة 2022-2023 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

## مادة (4)

### » الغرض من المناقصة ومكان تنفيذ الأعمال «

الغرض من المناقصة هو القيام بأعمال النظافة الخاصة بتجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام والمحطات الخارجية التابعة له وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق المناقصة.

. مكان تنفيذ الأعمال : مجمع الاعلام والمحطات الخارجية التابعة له





وزارة الاعلام

## مادة (٥)

### ﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق المناقصة رقم : و/أ/ 332 لسنة 2022-2023 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) غواذج صيغة العقد (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
- الوثيقة (1-5) غواذج بيانات المناقص
- الوثيقة (2-5) غواذج صيغة العطاء
- الوثيقة (3-5) غواذج محتويات العطاء
- الوثيقة (4-5) غواذج التأمين الأولى
- غواذج التأمين النهائي
- غواذج (5-6) غواذج المعهودون من الباطن
- غواذج (5-7) غواذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (5-8) غواذج الإقرار .....
- الوثيقة (5-9) غواذج .....
- الوثيقة (5-10) غواذج .....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.





وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتحتم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

#### مادة (6)

#### ﴿أولوية المستندات﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### مادة (7)

#### ﴿التأمين الأولي﴾

التأمين الأولي لهذه المناقصة مبلغاً وقدره ..... دينار كويتي، يقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للمناقصة.

#### مادة (8)

#### ﴿إعداد العرض الفني﴾

يلتزم المناقص بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.





وزارة الاعلام

### مادة (٩)

#### » التأمين النهائي «

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة المناقصة عليه بتقديم تأمين نهائياً بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر. ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للمناقصة.

### مادة (١٠)

#### » الثمن «

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق المناقصة بما في ذلك المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط مستندات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

### مادة (١١)

#### » شروط وطريقة الدفع «

- تدفع الوزارة للمناقص الفائز قيمة العقد بطريق الدفع المباشر بالدينار الكويتي عن طريق دفعات شهرية (شاملًا أجور عمال التنظيف والآلات ومواد التنظيف والنقلات) وبحسب تقديم فاتورة معتمدة من الجهة المختصة بالطرف الأول شهريًا تفيد تمام تنفيذ جميع الأعمال على أكمل وجه وبدون أية ملاحظات عن الشهر المستحق ويشرط تقديم ما يثبت سداد مستحقات العمال للشهر السابق يقدم لادارة المشتريات بالوزارة .



وزارة الاعلام

## مادة (12)

### » الدفعـة المقدمة «

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعـة المقدمة - دفعـة مقدمة بنسبة (20 %) من قيمة العقد طبقـاً للأحكـام المنصوص عليها بالشروط العامة للمناقـصة.

## مادة (13)

### » فـترة التجهـيز «

يـنـحـ المـتعـهـدـ فـترةـ تـجهـيزـ مـدـهـاـ (120)ـ يـوـمـاـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيـعـ العـقـدـ مـنـ أـجـلـ الـاستـعـدـادـ لـتـوفـيرـ جـمـيعـ ماـ يـتـطـلـبـهـ تـنـفـيـذـ الأـعـمـالـ مـحـلـ الـطـرـحـ.

ويـجـبـ عـلـىـ المـتعـهـدـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ الـالتـزـامـ بـماـ يـلـيـ :

الـقـيـامـ بـتـوـفـيرـ الـعـمـالـةـ وـ تـجـهـيزـهاـ وـ تـدـريـبـهاـ حـسـبـ الـمـواـصـفـاتـ الفـنـيـةـ وـ الـقـيـامـ بـتـوـفـيرـ كـافـةـ الـمـعـدـاتـ وـ مـوـادـ الـتـنـظـيفـ وـ كـافـةـ الـأـعـمـالـ الـلـازـمـةـ لـلـبـدـءـ بـتـنـفـيـذـ أـعـمـالـ الـعـقـدـ وـ تـقـدـيمـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ ضـدـ كـافـةـ الـأـخـطـارـ

إـذـاـ لـمـ يـقـمـ المـتعـهـدـ بـالـانتـهـاءـ مـنـ تـنـفـيـذـ كـلـ أوـ بـعـضـ التـزـامـاتـهـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ المـحدـدةـ،ـ أوـ قـامـ بـتـنـفـيـذـهـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـشـروـطـ وـ الـمـواـصـفـاتـ الفـنـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ الـمـنـاقـصـةـ،ـ يـكـونـ لـلـجـهـةـ

الـعـامـةـ الـخـيـارـ بـيـنـ مـاـ يـلـيـ حـسـبـ سـلـطـتهاـ التـقـدـيرـيةـ:

أـ-ـ إـعـطـاءـ المـتعـهـدـ مـهـلـةـ أـخـرىـ أـقـصـاـهـاـ شـهـرـ تـبـدـأـ مـنـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ التـجـهـيزـ المـشـارـ إـلـيـهاـ

سـلـفـاـ وـذـلـكـ لـتـنـفـيـذـ جـمـيعـ التـزـامـاتـهـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ وـ الـمـواـصـفـاتـ الفـنـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ عـلـىـ

أـسـاسـهـاـ الـمـنـاقـصـةـ مـعـ توـقـيـعـ غـرـامـةـ التـأخـيرـ.

بـ-ـ فـسـخـ الـعـقـدـ أوـ سـحـبـ الـعـمـلـ وـالـتـنـفـيـذـ عـلـىـ حـسـابـ الـمـتعـهـدـ،ـ معـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ

آـثارـ وـفـقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ الـمـنـاقـصـةـ.



وزارة الاعلام

#### مادة (14)

#### ﴿ مدة العقد وتجديده أو تجديده ﴾

مدة العقد (سنتان) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء مباشرةً للأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها.

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة سنة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد .  
كما يحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة أقل من سنة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد .

#### مادة (15)

#### ﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه في أوقات العمل المنصوص عليها بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

#### مادة (16)

#### ﴿ جهاز المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير الجهاز اللازم لإنفاذ تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العطاء المقدم منه ، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز ، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وافدة على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.



وزارة الاعلام

#### مادة (17)

#### ﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطى للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد ، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

#### مادة (18)

#### ﴿ الأوامر التغيرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للمناقصة .

#### مادة (19)

#### ﴿ وثائق التأمين ﴾

- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالوزارة أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (-/30000 د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي ، على أن تكون سارية المفعول لمدة سنتان وطبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للمناقصة .





وزارة الاعلام

## مادة (20)

### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/2000 د.ك) الفين دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

## مادة (21)

### ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق المناقصة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة دون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:-

مخالفة رقم (1) : تفرض غرامة ( 30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عن كل وردية عمل يتغيب فيها مدير التنفيذي أو المشرفين الأوائل ، ويعفى كل منهما في حالة القيام بالإجازة المرضية التي لا تزيد عن أسبوعين والإجازات السنوية إلا تزيد عن شهر بشرط أن يحل أحد المشرفين الأوائل محله أثناء غيابه وإلا طبقت الغرامة .

مخالفة رقم (2) : في حالة غياب المدير التنفيذي أو المشرفين الأوائل بعد مدة إجازته المرضية أو السنوية في البند السابق مدة تزيد على الأسبوع يجب على المتعهد توفير البديل بنفس مواصفات وشروط كل منهما وإلا طبقت عليه الغرامة المقررة لغياب المدير التنفيذي من بداية اليوم الثامن لانتهاء الإجازة .





وزارة الاعلام

مخالفة رقم (3) : توقع غرامة ( 30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عن كل وردية عمل يتغيب فيها أحد المشرفين ويعفى من الغرامة إذا قدم بديلاً توافق عليه ادارة الخدمات العامة قبل استلامه العمل في حالة الإجازات المرضية أو السنوية .

مخالفة رقم (4) : تفرض غرامة قدرها ( 30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عن كل وردية عمل يتغيب فيها أحد العمال أو العاملات ويعفى المعهد من الغرامة في حالة تقديمها بديلاً مستوفياً جميع الشروط وتتوافق عليه ادارة الخدمات العامة قبل تسلمه العمل.

مخالفة رقم (5) : تفرض غرامة ( 30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عن كل وردية عمل عند عدم تقديم المعهد كشف خلال الساعة الأولى من بداية الوردية مبين به أسماء العمال الذين لم يحضروا للعمل.

مخالفة رقم (6) : تطبق غرامة قدرها 1000 دينار عن كل وردية في حالة الغياب الجماعي للعمال ويفيد تجاوز الغياب عند تجاوز 50 % من العدد المقرر أو في حالة حضور العمال للموقع والامتناع عن العمل بالإضافة إلى الغرامة المقررة في هذا الشأن مع احتفاظ الوزارة بحقها في تطبيق شروط العقد .

مخالفة رقم (7) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار عن كل وردية عمل تغيب فيها أو لا يتقييد فيها سائق سيارة جمع النفايات أو سائق سيارة الباص في المرور على أحد المناطق حسب الجدول المعد وعدم نقل النفايات إلى المناطق التي تحددها الوزارة .

مخالفة رقم (8) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) ( خمسون ديناراً ) لكل وردية عمل في حالة عدم تقييد فريق التنظيف بالمرور على الموقع حسب الجدول المعد وعلى المشرف المسئول بالفريق الحصول على توقيع مسئول الموقع أو المخطة أو مثل الوزارة وتطبق الغرامة لكل موقع على حده



مخالفة رقم (9) : تحمل المسئولية في المطارات الخارجية على المشرف الأول ويكون بعد موافقة ادارة الخدمات العامة المسقبة وفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل وردية عمل لغياب هذا المشرف الأول وعدم مروره على المواقع الخارجية .

مخالفة رقم (10) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل عامل يعمل وقت إضافيا خلال ساعات العمل المقررة بالمناقصة دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الوزارة وتتعدد الغرامات بتعدد الورديات لكل عامل أو عند تشغيل عماله محلية ليست على كفالة الشركة ودون موافقة مسبقة من الوزارة.

مخالفة رقم (11) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل ساعة عمل عند تأخير المدير أو أي من المشرفين وتطبق هذه الغرامة في حالة التأخير إذا تجاوز عن ربع ساعة وتحسب المدة من الوقت المقرر لبداية الدوام على أساس القيمة الكلية المقررة للغرامة في الساعة وفي حالة تجاوز التأخير عن ساعتين يعتبر غائباً وتطبق عليه غرامة الغياب .

مخالفة رقم (12) : تفرض غرامة (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) في حالة خروج المدير التنفيذي أو أي من المشرفين بدون إذن مسبق من ادارة الخدمات العامة .

مخالفة رقم (13) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل ساعة عمل عند تأخير أي من العمال وتطبق هذه الغرامة في حالة تجاوز التأخير عن ربع ساعة وتحسب المدة من الوقت المقرر لبداية الدوام على أساس القيمة الكلية المقررة للغرامة في الساعة وفي حالة تجاوز التأخير عن ساعتين يعتبر العامل غائباً وتطبق عليه غرامة الغياب

مخالفة رقم (14) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار ) في حالة تغيير أو تبديل أي من العاملين من وردية إلى وردية أخرى أو نقله من موقع إلى آخر دون الحصول على موافقة ادارة





وزارة الاعلام

الخدمات العامة وتطبق نفس الغرامة في حالة دخول أي من العاملين المستجدين للموقع دون الحصول على موافقة ادارة الخدمات العامة الكتابية المسبقة عليه وتستمر الغرامة عن كل ورديه حتى يحصل المتعهد على الموافقة أو التبديل أو دخول العامل الجديد وتطبق نفس الغرامة في حالة خروج أي عامل بدون إذن مسبق من ادارة الخدمات العامة.

مخالفة رقم (15) : تستحق غرامة يومية قدرها (50 د.ك ) خمسون دينار على المتعهد عن كل موقع أو المطبات منفردة في حالة عدم تقديمها للكشوف أو تقديمها ناقصة لأي بيان من هذه البيانات أو المستندات المخصوص عليها أو الامتناع عن تقديمها أو التأخير في تقديمها.

مخالفة رقم (16) : تفرض غرامة يومية قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) عن كل عامل لم يتقدم للكشف الطبي.

مخالفة رقم (17) : تفرض غرامة يومية (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) عن أي فرد من العاملين لدى المتعهد إذا ثبت أنه يؤدي عمله أثناء إصابته بمرض يجعله غير لائق صحياً للعمل وتضاعف الغرامة إذا كان مريضاً بمرض معدى أو حاملاً لمسبةاته ويعتبر من دخول الموقع بعد ذلك.

مخالفة رقم (18) : تفرض غرامة يومية قدرها (20 د.ك) (عشرون دينار كويتي) لعدم تقدم أي فرد من العاملين لدى المتعهد لإجراء الكشف الدوري وإذا تخلف في مره أخرى يستمر سريان الغرامة حتى توقيع الكشف الطبي على العامل

مخالفة رقم (19) : تفرض غرامة يومية قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) عن أي فرد من العاملين الذين يعملون في الوزارة بوجب شروط المناقصة ولم يوفر لهم المتعهد الشهادات الصحية عند بداية تنفيذ العقد وتستمر هذه الغرامة إلى أن يقوم المتعهد بتوفيرها لهم وتفرض نفس الغرامة على عدم تجديدها عند انتهاء صلاحيتها أو عدم حمل العامل لها أثناء العمل وتطبق نفس الغرامة في



حالة عدم توفير الشهادات الصحية المذكورة أو انتهاء صلاحيتها للعمال أو عدم توفير بديل عنها في حالة إتلافها.

مخالفة رقم (20) : تفرض غرامة يومية قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) إذا ثبت أي من العاملين لدى المعهد لم يلتزم أثناء عمله بتعليمات مشرف عام عقد النظافة بالوزارة .

مخالفة رقم (21) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) عن أي فرد من العاملين لدى المعهد إذا وجد أنه غير مدرّب تدريباً كاملاً على الواجب الذي يؤديه وتستمر الغرامة حتى يثبت تدريب العامل ومن الأمثلة على عدم تدريب معرفته باستعمال أدوات التنظيف أو مواده أو معداته.

مخالفة رقم (22) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) في حالة مخالفة الطرق الفنية للعمل كما هو منصوص عليه سواء للتنظيف أو للتطهير أو للنقل وتتعدد الغرامات بتعدد الورديات وتعدد المخالفات.

مخالفة رقم (23) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) عن أي حالة يخالف فيها أي من العاملين الأنظمة والقواعد المعمول بها بالموقع أو المطابق أو الأمثلة على ذلك ( التدخين - الأكل - النوم أثناء الدوام - إثارة ضوضاء أو إزعاج - استعمال الهواتف في الإغراض الشخصية - أو التراخي أو الإهمال في تأدية الواجبات المطلوبة).

مخالفة رقم (24) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) (ثلاثون دينار كويتي) في كل حالة يقوم بها أي من العاملين بتنظيف أي من المعدات المحظوظ عليه تنظيفها أو في حالة قيامه بأي مهام أخرى أو استعمال المواد والأدوات أو المعدات الخاصة بالوزارة.





مخالفة رقم (25) : تفرض غرامة قدرها ( 2 د.ك ) دينارين في حالة قيام أي من العاملين بمهام غير عمله .

مخالفة رقم (26) : تفرض غرامة قدرها ( 30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عند عدم نظافة أو عدم تطهير أي قطعه من الأدوات أو المعدات إلا باستثناء من ادارة الخدمات العامة وتتعدد الغرامات بتنوع القطع وتعدد الورديات .

مخالفة رقم (27) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار كويتي لكل وردية إذا تبين أن المتعهد لا يحتفظ بكل موقع أو المخاطن بمخزون كافي من مواد التنظيف والتطهير وذلك بعد التنسيق مع ادارة الخدمات العامة لتحديد المخزون وتتعدد الغرامات بتنوع المواد والورديات ، وتطبق نفس الغرامة في حالة عدم توفير أي مادة .

مخالفة رقم (28) : توقع على المتعهد غرامة يومية قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار عن كل مادة كيماوية يثبت استخدامها في الموقع دون تصريح كتابي مسبق من الوزارة ، أو استخدام أي مادة مطهرة دون الحصول على الموافقة المسبقة أو عدم التزامه بالتعليمات الصادرة بشأن تخفيف واستخدام المطهرات أو عند عدم وجود أو عدم استيفاء بيانات السجل الخاص بالمطهرات بالموقع .

مخالفة رقم (29) : توقع غرامة قدرها ( 30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عن كل حالة يثبت فيها استخدام أي مادة من المواد الكيماوية مخالفة لإرشادات الجهة المصنعة للمادة أو عند انتهاء صلاحية أي مادة من المواد الموقوف عليها .

مخالفة رقم (30) : يتلزم المتعهد بتوفير مخزون شهري للأدوات والمواد مع بداية كل شهر حسب الكميات التي تحددها ادارة الخدمات العامة و توقع غرامة قدرها ( 1000 د.ك ) ألف دينار في حالة عدم توريد مواد التنظيف من قبل الشركة في بداية كل شهر .



مخالفة رقم (31) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل وردية في حالة عدم توفير المواد والأدوات الخاصة بالتنظيف.

مخالفة رقم (32) : تفرض غرامة قدرها 50 دينار عند تسلیم أي معدة بحاله غير سليمة وجديدة عند بداية تنفيذ العقد .

مخالفة رقم (33) : تفرض غرامة يومية قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) إذا كان الري غير لائق .

مخالفة رقم (34) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) في حالة عدم تقيد أي من العمال بالري الرئيسي أو إذا كان الري غير لائق .

مخالفة رقم (35): تفرض غرامة يومية (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل حالة لم يلتزم أي من العاملين بحمل هوية العمل أو في حالة عدم اعتمادها من قبل الوزارة .

مخالفة رقم (36) : توقع غرامة يومية قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) إذا لم يستخرج أي من العاملين بدل فاقد لهويته خلال 48 ساعة من حدوث تلفها أو توفيرها ناقصة عن البيانات المطلوبة.

مخالفة رقم (37): تفرض غرامة يومياً قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) في حالة عدم تقيد أي من العاملين بالنوعية أو اللون الموحد أو الري الموحد .

مخالفة رقم (38) : تفرض غرامة (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل حالة لا يلتزم فيها أي عامل أثناء قيامه بجمع النفايات بارتداء الري الموحد .

مخالفة رقم (39) : تفرض غرامة (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن كل وردية لأي من العاملين لم يلتزم بالنظافة الشخصية مثل ( الشعر - الذقن - الأظافر - الملبس أو المظهر العام )



مخالفة رقم (40) : تفرض غرامة (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي ) عن كل عامل لم يلتزم في وردية عمله بملابس في الواقع .

مخالفة رقم (41) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار عن كل منطقة نفايات لم تنقل منها النفايات في كل وردية وفي الأوقات المتفق عليها بين المعهد وإدارة الموقع أو المطارات أو عند امتلائها .

مخالفة رقم (42) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار لعدم نقل الحاويات يومياً أو حاوية الضاغطة كل يوم إلى الخارج الموقع أو المطارات مهما حوت من نفايات وتطبق نفس الغرامة لعدم نقل العربات .

مخالفة رقم (43) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار لكل عربة أو حاوية تستعمل لغرض مختلف عن ما هو محدد بالشروط أو عدم تمييز الحاوية .

مخالفة رقم (44) : تفرض غرامة يومياً قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار لعدم تنظيف أو تطهير كل عربة أو أداة أو حاوية بصورة جيدة .

مخالفة رقم (45) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار لعدم تنظيف أي منطقة للنفايات يومياً في أي موقع أو المطارات .

مخالفة رقم (46) : تفرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار لعدم تنظيف أي جهة بالمنطقة الخارجية في كل وردية عمل .

مخالفة رقم (47) : فرض غرامة قدرها ( 50 د.ك ) خمسون دينار يومياً عند اكتشاف وجود أي كيس للنفايات الملوثة والخطرة داخل الضاغطة وتوقع الغرامة بعدد الأكياس .



وزارة الاعلام

مخالفة رقم (48) : تفرض غرامة قدرها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) عن عدم تبديل الأكياس و تتعدد الغرامات بتنوع الأكياس و تطبق نفس الغرامة في حالة تفريغ الأكياس دون تبديلها بالنسبة للأكياس الملوثة وعلى المتعهد مراعاة تبديل الأكياس مع بداية الوردية الأولى وكلما دعت الحاجة بالنسبة للنفايات يتم تبديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

مخالفة رقم (49) : تفرض غرامة مقدارها (30 د.ك ) ( ثلاثون دينار كويتي) يومياً إذا تبين أن غطاء الحاوية مكسور أو أن سداده فتحة التنظيف غير موجودة .

مخالفة رقم (50) : تفرض غرامة قدرها 50 د.ك يومياً إذا تبين عدم صلاحية الحاوية سواء كانت مهشمة أو أن عجلاتها غير موجودة .

مخالفة رقم (51) : تفرض غرامة قدرها 50 د.ك إذا لم يتم كتابة بيانات السيارة المخصصة لنقل النفايات بوضوح وحسب الإرشادات وتعليمات الوزارة.

مخالفة رقم (52) : تفرض غرامة يومياً قدرها (50) د.ك في حالة عدم تنفيذ المتعهد أي من الالتزامات في شروط المناقصة ولم يرد بشأنها نص في المخالفات.

#### مادة (22)

#### ﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للمناقصة.





# المستند رقم (٣) » الشروط والمواصفات الفنية «





## المستند رقم (4)

### نموذج صيغة العقد





وزارة الاعلام

## عقد أعمال النظافة

الناتج عن المناقصة رقم : واؤ/ 332 لسنة 2022-2023

العقد رقم: .....

موضوعه: أعمال النظافة تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات  
ببني مجمع الاعلام والمحطات الخارجية التابعة له  
أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... ، تم إبرام  
العقد المشار إليه .

بين

..... -1 ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

..... بصفته : .....  
..... وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

..... -2 ..... السيد/السادة ..... ويمثله السيد/ .....  
..... بصفته .....  
..... وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....  
..... ابني / القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....  
..... ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....  
..... رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)





وزارة الاعلام

### ﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن المناقصة رقم : وأ/ 332 لسنة : 2022-2023 للقيام بأعمال النظافة تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام والمخططات الخارجية التابعة له

وتقديم الطرف الثاني بعطاً في المناقصة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها .

وحيث قام الجهاز المركزي للمناقصات العامة بترسية المناقصة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعه رقم : ..... المنعقد بتاريخ .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ :

.....

- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية المناقصة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( ١ )

### ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المناقصة رقم : وأ/ 332 لسنة : 2022-2023 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات واللاحقة والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاسب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له





وزارة الاعلام

#### مادة (2)

#### » نطاق الأعمال «

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

#### مادة (3)

#### » قيمة العقد «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره: .... د.ك (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

#### مادة (4)

#### » مدة التنفيذ «

مدة العقد (ستنان) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء مباشرةً للأعمال. ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة سنة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد .

كما يحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة أقل من سنة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد .





وزارة الاعلام

### مادة (5)

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغًا وقدره (...د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر).

### مادة (6)

#### ﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للمناقصة).

### مادة (7)

#### ﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وتعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.





#### مادة ( 8 )

#### » القانون الواجب التطبيق «

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة ( 9 )

#### » الالتزام بالقوانين ذات الصلة «

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة ( 10 )

#### » الاختصاص القضائي «

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.





وزارة الاعلام

**مادة ( 11 )**

**﴿ نسخ العقد ﴾**

خُرر هذا العقد من (نسختين) سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبهما.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

**الطرف الثاني**

**الطرف الأول**

الاسم : .....	الاسم : .....
التوقيع : .....	التوقيع : .....
الصفة : .....	الصفة : .....
مفوض بالتوقيع عن : .....	





# المستند رقم (5)

النماذج





وزارة الاعلام

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
50	نموذج بيانات المناقص	( 1 - 5 )
51	نموذج صيغة العطاء	( 2 - 5 )
53	نموذج محتويات العطاء	( 3 - 5 )
54	نموذج التأمين الأولى	( 4 - 5 )
55	نموذج التأمين النهائي	( 5 - 5 )
56	نموذج المعهدون من الباطن	( 6 - 5 )
57	نموذج الإقرار رقم (1)	( 7 - 5 )
58	نموذج الإقرار .....	( 8 - 5 )
59	..... نموذج .....	( 9 - 5 )
60	..... نموذج .....	( 10 - 5 )





## الوثيقة ( ٥ - ١ )

### نموذج بيانات المناقص

يرجى من المناقص تعبئة هذا النموذج :

رقم المناقصة : و أ / 332/2022/2023

موضوعها : تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات  
بمبني مجمع الاعلام والمخطات الخارجية التابعة له (وزارة الاعلام)

اسم المناقص : شركة المركز الفني العالمي.

العنوان :

منطقة : حولي ، قطعة : ..... ، شارع : تونس  
ابني / القسمية : مجمع الطخيم، المكتب : 24 ، العنوان البريدي : الكويت.....  
ص.ب : 44519 ، الرمز البريدي : 44519 ، رقم الهاتف : 22620914  
رقم الفاكس: 22639778 البريد الإلكتروني: [itcenter.kw@gmail.com](mailto:itcenter.kw@gmail.com)

رقم إيصال شراء مستندات المناقصة : 110202226368292518

توقيع المناقص

ختم المناقص

التاريخ : 2022/11/08





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 2 - 5 ) » نموذج صيغة العطاء «

صيغة عطاء المناقصة رقم : و/أ 332-2022 لسنة : 2023

موضوعها : أعمال النظافة تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من  
النفايات ببني مجمع الاعلام والمحطات الخارجية التابعة له  
الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات المناقصة المبينة أعلاه ونؤافق على  
ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق  
وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ  
إجمالي قدره ( بالأرقام ) 1578240 د.ك فقط مبلغ وقدره ( بالحروف ) مليون  
وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومئتان وأربعون دينار كويتي وكما هو موضح بالمرفقات  
بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من  
الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها  
( سنتان ).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد  
بالمستند رقم (1) من وثائق المناقصة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخبارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام  
إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات  
العامة.

4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة التنفيذ المتفق عليها وعلى أكمل وجه.





وزارة الاعلام

- 5 - تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
- 6 - مرفق طيه التأمين الأولى بقيمة 23000.000 دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : 700-0141921-22 صادر من بنك الأهلي صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم المناقص : شركة المركز الفني العالمي

التاريخ : 2022/11/08

التوقيع

الختام





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 5 - 3 )

### » نموذج محتويات العطاء «

على المناقص ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

مناقصة رقم : و أ / 332/2022

موضوعها : تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام والخطاب الخارجية التابعة له (وزارة الاعلام)

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
خطاب ضمان رقم (700-0141921-22)	1		
إيصال شراء المناقصة رقم (110202226368292518)	1		
أصول مستندات المناقصة	2		
محضر الاجتماع التمهيدي	3		
جدول تحليل الأسعار	1		
عقود تأسيس الشركة	11		
الرخصة التجارية	3		

اسم المناقص : شركة المركز الفني العالمي

التاريخ : 2022/11/08

التوقيع

الختام





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٣ - ٥ )

### » نموذج محتويات العطاء «

على المناقص ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

مناقصة رقم : و أ / 332 / 2022 / 2023

موضوعها : تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام والخطاب الخارجية التابعة له (وزارة الاعلام)

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
حصر الجهة المدنى	1		
السجل التجارى	4		
إعتماد التوقيع لدى الهيئة العامة للقوى العاملة	1		
إعتماد التوقيع لدى الجهاز المركزى للمناقصات	1		
شهادة نسبة العمالة الوطنية	1		
شهادة لجنة الجهاز المركزى للمناقصات	1		
شهادة غرفة التجارة والصناعة	1		

اسم المناقص : شركة المركز الفني العالمي

التاريخ : 2022/11/08

التوقيع :

الختام :





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 3 - 5 )

### ﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على المناقص ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

مناقصة رقم : و أ / 332/2022/2023

موضوعها : تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام والخطاب الخارجية التابعة له (وزارة الاعلام)

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
بيان بعنوان وهواتف الشركة	1		
بيان مع صور السابقة للشركة	23		
سى دى	5		
شهادة بعدم وجود مخالفات جسيمة صادرة من الهيئة العامة لقوى العاملة	1		
إقرار وتعهد (تعليمات السادة المناقصين)	6		

اسم المناقص : شركة المركز الفني العالمي

التاريخ : 2022/11/08

التوقيع :

الختام :





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٤ - ٥ ) » نموذج التأمين الأولي «

المحترمين

السادة / الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة ..... على مبلغ ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء

قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء

التأمين الأولي بشأن المناقصة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة

بـ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف  
العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي  
اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....





وزارة الإعلام

## الوثيقة ( 5 - 5 )

### ﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / ( الجهة العامة ) .....  
المحترمين .....  
ال الكويت

خطاب ضمان رقم : .....

نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب  
السادة / ..... على مبلغ قدره ..... د.ك  
( فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً ) وذلك لقاء خطاب الضمان  
بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في المناقصة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة  
بـ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولدورة تنفيذ الأعمال  
للعقد مضافاً إليها ( .... ) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون  
موافقتكم الخطية المسبقة .

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي  
اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 5 - 6 )

### » نموذج المتعهدون من الباطن «

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهاز المركزي للمناقصات العامة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو أي من عماله أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات دون أن يتربّع على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

..... لأعمال ..... -1

..... العنوان : .....  
..... ص. ب : .....  
..... هاتف : .....  
..... فاكس : .....  
..... البريد الإلكتروني : .....

..... لأعمال ..... -2

..... العنوان : .....  
..... ص. ب : .....  
..... هاتف : .....  
..... فاكس : .....  
..... البريد الإلكتروني : .....

..... لأعمال ..... -3

..... العنوان : .....  
..... ص. ب : .....  
..... هاتف : .....  
..... فاكس : .....  
..... البريد الإلكتروني : .....





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 5 - 7 ) » نموذج الإقرار رقم ( 1 ) «

مناقصة رقم : و أ / 332 لسنة : 2023/2022

موضوعها : تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات بمبنى مجمع الاعلام والمخطوطات الخارجية التابعة له (وزارة الاعلام)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات المناقصة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراس المدمجة C.D و نتعهد بما يلي :

- 1 - أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء المناقصة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات المناقصة الورقية والتي على الأقراس المدمجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بوجب المناقصة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات المناقصة.
- 2 - تم تعيئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعيئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراس المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق المناقصة وما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهاز المركزي للمناقصات العامة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.
- 3 - إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعيئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراس المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهاز المركزي للمناقصات العامة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : طارق محسن عبد الحميد رمضان الطنطاوي بصفته : مدير عام وشريك



التوقيع : .....



الوثيقة ( 5 - 8 ) نموذج الإقرار

مناقصة رقم : و أ / 332 / 2022 / 2023

موضعها : تجهيز خدمات التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات  
بمبني مجمع الاعلام والمحطات الخارجية التابعة له (وزارة الاعلام)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اسم المقر : طارق محسن عبد الحميد رمضان الطنطاوي

## بصفته مدیر عام وشريك :

التوقيع

الختم





# الوثيقة ( ٩ - ٥ )

نموذج .....





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 10 - 5 )

نموذج ..... }





المستند رقم (6)

اللاحق





# الوثيقة ( ٦ - ١ )

## ﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

### إن وجدت





وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 2 - 6 )

..... ملحق }



.....



**المستند رقم ( 7 )**

**القانون رقم 49 لسنة 2016**

**بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون**

**رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية**

**الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**

